

# 911 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المزارعة والمساقاة والإجارة | أحكام اللقطة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادوس مئة وتسعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين جعل الاموال قياما لمصالحنا وعونا لنا على بلوغ مقاصدنا والصلة والسلام على نبينا محمد نهى عن اضاعة المال لما في اضاعته من المفاسد وفوائد المقاصد وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:17  
نتحدث اليكم في هذا البرنامج عن بقية احكام اللقطة حيث اسلفنا في الحلقة الماضية الكلام عن معظم احكامها تعلم وفقني الله واياكم انه يلزم نحو اللقطة امور اولا اذا وجدتها فلا يقدم على اخذها الا اذا عرف من نفسه الامانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء - 00:00:38

عليها حتى يعثر عليها صاحبها ومن لا يأمن نفسه عليها لم يجز له اخذها. فان اخذها فهو كغاصب. لانه اخذ مال غيره على وجه لا يجوز له اخذ قلت له ولما في اخذها حينئذ من تضييع ما لغيره - 00:01:03

فهي عهدة ثقيلة ثانية لابد له قبل اخذها من ظبط صفاتها بمعرفة وعائتها ووكائتها وقدرها وجنسها وصفتها والمراد بوعائتها ظرفها الذي هي فيه كيسا كان او خرقه او غير ذلك - 00:01:21

والمراد بوكائتها الخيط الذي تشد به لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك والامر يقتضي الوجوب ثالثا لابد من النداء عليها وتعريفها حولا كاملا في週間の最初の日曜日 00:01:41

حسب المصلحة. ويقول في التعريف مثلا من ضاع له شيء ونحو ذلك. وتكون المناداة عليها في مجامع الناس اسوق وعند ابواب المساجد بعد اوقات الصلوات بعد اداء الصلوات ولا ينادي عليها في المساجد - 00:02:01

لان المساجد لم تبني لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله بيك وانما تكون المناداة على الضالة خارج المسجد رابعا اذا جاء طالبها ووصفها بما يطابق وصفها - 00:02:21

وجب دفعها اليه بلا بينة ولا يمين. لامرها صلى الله عليه وسلم بذلك ولقيام صفتها مقام البينة واليمين بل ربما يكون وصفه لها اظهر واصدق من البينة واليمين. ويدفع معها نماءها المتصل والمنفصل - 00:02:41

اما اذا لم يقدر على وصفها فانها لا تدفع اليه لانها امانة في يده فلم يجر دفعها الى من لم يثبت انه صاحبها لان عدم معرفته لصفاتها دليل على انها ليست له - 00:03:00

خامسها اذا لم يأتي صاحبها بعد تعريفها حولا كاملا فانها تكون ملكا لواجدها. ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها وابط صفاتها بحيث لو جاء صاحبها في اي وقت ووصفها ردها عليه اذا كانت موجودة او رد بدلها ان لم تكن موجودة - 00:03:16

لان ملكه لها مراعي يزول بمجيء صاحبها لطلبها. سادسا اختلف العلماء في لقطة الحرم هل هي لقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول او لا تملك مطلقا ببعضهم يرى انها تملك بذلك لعموم الاحاديث. وذهب الفريق الآخر الى انها لا تملك. بل يجب تعريفها دائما - 00:03:39

ولا يملكها لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة المشرفة ولا تحل لقطتها الا لمعرفة واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

حيث قال لا تملك يعني لقطة الحرم لا تملك بحال للنهي عنها ويجب تعريفها ابدا - [00:04:05](#)

وهو ظاهر الخبر في النهي عنها سابعا من ترك حيوانا بفلات لانقطاعه بعجزه عن مشيا او عجز صاحبه عن الانفاق عليه ملكه اخذه  
لخبر من وجد دابة قد عجز اهلها عنها فسيبواها فاخذها فهي له. رواه ابو داود - [00:04:26](#)

ولانها تركت رغبة عنها اشبهت سائر ما ترك رغبة عنه ومن اخذ نعله ونحوه من متاعه وووجد في موضعه غيره فحكمه حكم اللقطة لا يملكه بمجرد وجوده في موضع نعليه ونحوهما بل لا بد من تعريفه. وبعد تعريفه يأخذ منه قدر حقه ويتصدق بالباقي - [00:04:47](#)

ثامنا اذا وجد الصبي والسفيه لقطة فاخذها فان وليه يقوم مقامه بتعريفها ويلزمه اخذها منهما لانهما ليسا باهل للامانة والحفظ فان

تركها معهما فتلقت ظمنها. لانه مظيع لها فاذا عرفها ولديها فلم تعرف ولم يأت لها احد فهي ملك للصغير والسفيه ملكا مرعا كما في

حق الكبير - [00:05:12](#)

تاسعا لو اخذ لقطة من موضع ثم ردتها فيه ضمنها. لانها امانة حصلت في يده فلزمها حفظها كسائر لامانات وتركه لها تطبيق لها. ايها

المستمعون الكرام من هدي الاسلام في شأن اللقطة ندرك عنایته بالاموال وحفظها - [00:05:41](#)

اه وعنایته بحرمة مال المسلم وحافظه عليه وفي الجملة. ندرك من ذلك كله حث الاسلام على التعاون على الخير نسأل الله سبحانه

ان يثبتنا جميعا على الاسلام ويتوافانا مسلمين. والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:03](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:06:23](#)